

## الحجة على أهل المدينة

ورقيقه كلهم شاهدتهم وغائبهم من كان منهم مسلماً ومن كان منهم للتجارة أو لغير التجارة

وقال محمد بن الحسن وكيف وجب على الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن رقيقه الذين للتجارة .  
أرايتم رجلاً يتجر في الرقيق فهو يدير الرقيق في الرقيق ولا ينض في يده مال أما ينبغي له  
أن يزكي قيمة الرقيق في قول أهل المدينة فإنهم يرون في ذلك الزكاة .  
أرايتم إذا زكاة التجارة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر بعد ذلك  
بيوم أيزكيهم أيضاً زكاة الفطر فيجب عليه في مال واحد زكاة مرتين في يومين هذا قول لا  
نعلم أحداً من العلماء قاله واستحسنه